الأمم المتحدة

UNEP/PP/INC.5/L.3

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: Limited
7 February 2026

Arabic
Original: English

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية
الدورة الخامسة
بوسان، جمهورية كوريا، 25 تشرين الثاني/نوفمبر–1 كانون الأول/ديسمبر 2024
وجنيف، سويسرا، 5–14 آب/أغسطس 2025 و7 شباط/فبراير 2026

مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، عن أعمال دورتها الخامسة

مقدمة

1- طلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"، إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لبدء عملها خلال النصف الثاني من عام 2022، على أمل استكمال هذا العمل بحلول نهاية عام 2024. وقررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نُهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، ويشمل الأحكام الواردة في القرار.

2- وتبعاً لذلك، عُقدت الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، في مركز بونتا دل إستي للمؤتمرات والمعارض في بونتا دل إستي، أوروغواي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022. وعُقدت الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، في الفترة الممتدة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023. وعُقدت الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة الممتدة من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وعُقدت الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مركز شو في أوتاوا في الفترة من 23 إلى 29 نيسان/أبريل 2024. وعُقد الجزء الأول من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مركز بوسان للمؤتمرات في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة الممتدة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2024. وعُقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في قصر الأمم بجنيف في الفترة

من 5 إلى 14 آب/أغسطس 2025. وعُقد الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف يوم 7 شباط/فبراير 2026.

أولا- افتتاح الدورة

3- أعلنت يوهانا ليسنغر-بيتز (السويد)، نائبة رئيس اللجنة التي أدارت الأعمال، افتتاح الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، في الساعة 10:25 من يوم السبت 7 شباط/فبراير 2026، وافتتحت الجلسة العامة العاشرة للدورة الخامسة.

4- وأدلت السيدة ليسنغر-بيتز وجوتي ماتهور-فيليب، الأمينة التنفيذية للجنة، بملاحظات افتتاحية، أعربتا فيها عن تقديرهما للرئيسين السابقين، غوستافو ميزا-كوادرا فيلاسكيز ولويس فاياس فالديفيسو، على قيادتهما الثابتة، ولآشا تشالنجر على عملها الدؤوب بصفتها نائبة للرئيس ومقررة، بمناسبة انتهاء فترة ولايتها في هذا المنصب. كما أعربت السيدة ماثور-فيليب عن شكرها للجهات المانحة التي مكن دعمها السخي اللجنة من العمل بفعالية وبشكل شامل، وهي: إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والمفوضية الأوروبية. وأشارت إلى أن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة تنطبق على جميع اجتماعات الأمم المتحدة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

5- وأبلغت نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة اللجنة بأنه، وفقاً لما ورد في مذكرة السيناريو (UNEP/PP/INC.5/INF/19)، لن تجرى خلال الدورة المستأنفة الحالية أي مناقشات موضوعية تهدف إلى التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، حيث إن الغرض الوحيد من هذه الدورة هو انتخاب أعضاء المكتب ومناقشة أي مسائل إدارية ذات صلة. وعلى وجه التحديد، لن تتناول اللجنة البند 3 من جدول الأعمال، "المسائل التنظيمية"، ولا البند 4 من جدول الأعمال "إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية". كما لم يكن من المتوقع أن تُطرح أي مسائل في إطار البند 5 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى".

ثانيا- انتخاب أعضاء المكتب

6- في معرض تقديمها لهذا البند، أشارت نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة إلى أن منصب الرئيس ظل شاغراً منذ استقالة السيد فالديفيسو (الإكوادور) في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025. كما أدت استقالة السيد فالديفيسو إلى شغور مقعد في المكتب مخصص لممثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعلاوة على ذلك، استقالت آشا تشالنجر (أنتيغوا وبربودا)، نائبة الرئيس التي تمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية ومقررة اللجنة، قبل استئناف الدورة الحالية. لذلك، فإن الغرض من الدورة المستأنفة الحالية هو انتخاب رئيس ونائب للرئيس وتعيين مقرر، وفقاً للمادة 9 من مشروع النظام الداخلي الذي يُطبق على أعمال اللجنة على أساس مؤقت. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق على مرشح واحد لمنصب الرئيس، ستشرع اللجنة في إجراء الانتخابات بالاقتراع السري وفقاً للمواد 45-47 من مشروع النظام الداخلي.

7- وفي المناقشة التي تلت ذلك، اقترح أحد الممثلين، بدعم من العديد من الممثلين الآخرين، إجراء مزيد من المشاورات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول مرشح واحد لمنصب الرئيس، مما يتيح إجراء انتخاب بالتزكية. واعترض العديد من الممثلين على الاقتراح، مشيرين إلى أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مرشح واحد بعد عدة أشهر من المشاورات، وأنه من غير المرجح أن تؤدي المناقشات الإضافية في الدورة المستأنفة الحالية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. وقالوا إنه ينبغي للجنة، بغية توفير الوقت، أن تنتقل إلى الاقتراع السري وفقاً للمادة 45 من مشروع النظام الداخلي، حيث دعا أحد الأعضاء اللجنة إلى الشروع فوراً في إجراء انتخابات بالاقتراع السري.

8- ورداً على نقطة نظامية أثارها أحد الممثلين، أكدت نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة أنه، وفقاً للمادة 28 من مشروع النظام الداخلي للجنة، ستظل قائمة المتحدثين مفتوحة من أجل تمكين جميع الممثلين الراغبين في التحدث من إبداء آرائهم بشأن هذه المسألة.

9- ورداً على الشواغل التي أثارها بعض الممثلين، أوضح ممثل للأمانة أن ثلاثة وفود أبلغت الأمانة بصعوبات واجهتها في الحصول على تأشيرات دخول لحضور الدورة المستأنفة الحالية. وقد تم حل تلك الصعوبات. كما أبلغ وفد رابع الأمانة في اليوم السابق بوجود مشكلة مماثلة تتعلق بأحد أعضاء المكتب؛ إلا أن الأمر كان يتعلق بطلب للحصول على تأشيرة دخول إلى إحدى دول منطقة شنغن غير الدولة التي تُعقد فيها الدورة المستأنفة الحالية، ولهذا السبب لم تتمكن الأمانة العامة من تقديم المساعدة.

10- ورداً على سؤال من أحد الممثلين، أوضح كبير الموظفين القانونيين الإجراءات المتبعة لاختيار أعضاء لجان فرز الأصوات في حالة إجراء اقتراع سري. وأكد أن أعضاء لجنة فرز الأصوات سيكونون من أعضاء اللجان التابعين للمجموعات الإقليمية التي لم تقدم مرشحين لمنصب الرئيس.

11- وبناءً على طلب اللجنة، قدم المرشحون الثلاثة للرئاسة – أنفسهم – خوليو كوردانو (شيلي)، ونازيا زيب علي (باكستان)، والشيخ ندياي سيلا (السنغال) مستعرضين بإيجاز خبراتهم وأهدافهم ذات الصلة.

12- ودعا أحد الممثلين إلى تخصيص مزيد من الوقت لطرح الأسئلة على المرشحين ومواصلة الاستماع إلى آرائهم. وأشار عدد من الممثلين الآخرين إلى أن الدورة المستأنفة الحالية ليست المكان المناسب لمواصلة مثل هذه المناقشة. وحذروا من أي محاولات لإطالة أمد العملية، مؤكدين أن اللجنة قد عُقدت لأغراض تنظيمية وإدارية، من أجل معالجة مسألة انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي، بما في ذلك منصب الرئيس. وأضافوا أنه نظراً لضيق الوقت، ينبغي تطبيق مشروع النظام الداخلي ذي الصلة بحيث يتسنى لجميع الأعضاء المشاركة في الاقتراع السري.

13- وبناءً على اقتراح من نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة، والتي أشارت إلى وجود رغبة في انتخاب رئيس بالتزكية وإلى أن الوقت المتاح للقيام بذلك محدود، قررت اللجنة تعليق الجلسة لإتاحة فترة قصيرة للمرشحين الثلاثة لإجراء مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى اتفاق على مرشح واحد. وإذا لم ينجحوا في ذلك، فستشرع اللجنة على الفور في انتخاب الرئيس بالاقتراع السري، وفقاً للمادة 45 من مشروع النظام الداخلي. وبناءً على ذلك، جرى تعليق الجلسة العامة العاشرة للدورة في منتصف نهار يوم 7 شباط/فبراير 2026.

14- وعند استئناف الجلسة، في الساعة 14:45 يوم 7 شباط/فبراير 2026، أبلغت نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مرشح واحد لمنصب الرئيس. وبعد ذلك، لفتت نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة الانتباه إلى عملية انتخاب رئيس اللجنة، التي ستجرى بالاقتراع السري، وفقاً للمادتين 45 و46 من مشروع النظام الداخلي للجنة. ثم اقترحت أن تنتقل اللجنة إلى انتخاب رئيس اللجنة. والمرشحون المختارون هم:

(أ) خوليو كوردانو (شيلي)؛

(ب) نازيا زيب علي (باكستان)؛

(ج) ندياي شيخ سيلا (السنغال).

15- وعقب طلب توضيح من أحد الممثلين، أكد الموظف القانوني الرئيسي أن الاتحاد الأوروبي، بصفته منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أبلغ الأمانة خطياً بأنه في حالة إجراء اقتراع سري، ستمارس كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حق التصويت الخاص بها. ووفقا لذلك، ستستبعد الأمانة مقعد الاتحاد الأوروبي عند توزيع أوراق الاقتراع.

16- وقررت اللجنة الشروع في انتخاب رئيس اللجنة عن طريق الاقتراع السري، وفقاً للمادتين 45 و46 من مشروع النظام الداخلي للجنة.

17- وبدعوة من نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة، تولى كل من توغرول سلمانزاد (أذربيجان)، وسينثيا بينبريدج (كندا)، وجيل ريالينى (موناكو)، ومارينا ميلويفيتش (صربيا) مهمة فرز الأصوات.

18- وأجري التصويت بالاقتراع السري. وبعد ذلك، أعلنت نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة النتائج على النحو التالي:

عدد بطاقات الاقتراع:	156
بطاقات الاقتراع الباطلة:	0
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	156
الممتنعون عن التصويت:	1
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	155
الأغلبية المطلوبة:	78
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيد كوردانو (شيلي)	73
السيد سيلا (السنغال)	48
السيدة زيب علي (باكستان)	34

19- ونظراً لعدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، قال نائب الرئيس الذي يترأس الجلسة إنه، عملاً بالمادة 46 من مشروع النظام الداخلي للجنة، يتعين إجراء جولة تصويت ثانية تقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

20- وطلب بعض الممثلين مزيداً من الوقت لإجراء مشاورات بين المجموعات الإقليمية بشأن انتخاب الرئيس، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وعلقت نائبة الرئيس، التي ترأست الجلسة، الجلسة في الساعة 16:15 لإتاحة الوقت لإجراء مشاورات إضافية.

21- وعند استئناف الجلسة في الساعة 17:00 يوم 7 شباط/فبراير، دعت نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة اللجنة إلى الشروع في الجولة الثانية من الاقتراع السري.

22- وبدعوة من نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة، تولى كل من توغرول سلمانزاد (أذربيجان)، وسينثيا بينبريدج (كندا)، وجيل ريالينى (موناكو)، ومارينا ميلويفيتش (صربيا) مهمة فرز الأصوات.

23- وأجري التصويت بالاقتراع السري. وبعد ذلك، أعلنت نائبة الرئيس التي ترأست الجلسة النتائج على النحو التالي:

عدد بطاقات الاقتراع:	151
بطاقات الاقتراع الباطلة:	2
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	149

الممتنعون عن التصويت:	4
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	145
الأغلبية المطلوبة:	73
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيد كوردانو (شيلي)	92
السيد سيلا (السنغال)	53

24- وانتُخب السيد كوردانو (شيلي)، بعد حصوله على الأغلبية المطلوبة، رئيساً للجنة.

25- وأخذ المرشحان الآخران اللذان ترشحا للانتخابات الكلمة لتهنئة الرئيس الجديد وتأكيد دعمهما له في توجيه أعمال اللجنة نحو تحقيق نتائج ناجحة. كما هنأ عدد من الممثلين الآخرين، الذين تحدث بعضهم نيابة عن مجموعات من الدول، الرئيس الجديد وأعربوا عن تفاؤلهم باستمرار عمل اللجنة تحت قيادته. وأعربت إحدى الممثلات عن أسفها لعدم تمكن اللجنة من انتخاب الرئيس الجديد بالإجماع، وطلبت ألا تُستخدم عملية الانتخاب كسابقة لتفسير النظام الداخلي في جلسات اللجنة، سواء في إطار الصك المستقبلي أو في السياق الأوسع للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وأكدت أن القرارات القائمة على التوافق تشكل سمة أساسية وأساساً متيناً لوضع صك فعال ومتوازن وشامل، ولجميع الآليات المؤسسية التي سيتم إنشاؤها بموجبه.

26- وتولى الرئيس المنتخب حديثاً رئاسة الجلسة، وأدلى ببيان موجز شكر فيه نائبة الرئيس على الوضوح الذي أبدته في إدارة الجلسة حتى لحظة إجراء الانتخابات، وأشاد بالصفات القيادية القوية التي يتمتع بها المرشحان الآخران. وقال إنه، بعد أن أجرى محادثات مع العديد من الوفود خلال الأشهر الماضية، تكونت لديه قناعة بأن للدول رؤية مشتركة مفادها أن التلوث بالمواد البلاستيكية يمثل مشكلة عالمية تؤثر على الجميع وتتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة. ومن الضروري إبرام معاهدة لتوحيد جهود الدول حول تلك المهمة المشتركة، مع مراعاة اختلاف نقاط انطلاقها واحتياجاتها وأولوياتها. وأشار إلى أنه شارك أيضًا في العديد من المناقشات حول أساليب العمل والطرق التي تتيح المشاركة بشكل أكثر كفاءة، مؤكدًا على أن المرونة والواقعية ستكونان أمرين بالغي الأهمية، كما هو الحال في أي مفاوضات متعددة الأطراف. ومن شأن المعاهدة أن توفر الوضوح، وترسم مساراً نحو هدف طموح، وتضع الأدوات والآليات المناسبة لتحقيقه، لكنها تتطلب جهداً مشتركاً بقيادة الوفود الوطنية. وقد تعهد بأن يؤدي دورا رائدا في إيجاد الحلول اللازمة، ومواصلة إجراء المحادثات التي تمكن الوفود من اختبار الأفكار وإمكانية التوصل إلى توافق في الآراء، وضمان تطور النص بطريقة يمكن التنبؤ بها، بينما تبني فهما مشتركا بشأن المعاهدة المستقبلية.

27- وبالانتقال إلى مسألتي انتخاب نواب الرئيس وتعيين مقرر، أشار الرئيس، مذكّرا بأن آشا تشالنجر (أنتيغوا وبربودا) قد استقالت من منصبها كنائبة للرئيس ومقررة للجنة، إلى أن مرشحا واحدا قُدم لشغل المقعد المخصص للدول الجزرية الصغيرة النامية.

28- ووفقا للمادة 45 من مشروع النظام الداخلي التي تنطبق على عمل اللجنة على أساس مؤقت، انتخبت اللجنة بالتزكية لينروي كريستيان (أنتيغوا وبربودا)، نائبا لرئيس اللجنة.

29- وعينت اللجنة إيرما غورغولياني (جورجيا) مقررة للجنة.

ثالثا- المسائل التنظيمية

30- لم يتم النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

ألف- اعتماد النظام الداخلي

باء- إقرار جدول الأعمال

جيم- تنظيم الأعمال

دال- الحضور

31- حضر الدورة المستأنفة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور- ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

32- وحضر الدورة المستأنفة أيضاً ممثلون عن الاتحاد الأوروبي.

33- ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية بصفة مراقب: غرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ.

34- ومُثلت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية بصفة مراقب: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ومنظمة الصحة العالمية.

35- ومُثل ما مجموعه 89 منظمة غير حكومية بصفة مراقب أيضاً. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة UNEP/PP/INC.5/INF/21.

رابعا- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

36- لم يتم النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

خامسا- مسائل أخرى

37- لم تُثر أي مسائل أخرى.

سادسا- اعتماد تقرير الدورة

38- في معرض تقديمه لهذا البند، أوضح الرئيس أنه، كما ورد في مذكرة السيناريو، لم يتسن إعداد مشروع تقرير للنظر فيه واعتماده في إطار هذا البند من جدول الأعمال بسبب قصر مدة الدورة المستأنفة الحالية. وبالتالي، سيقوم المقرر، بالتعاون مع الأمانة، بإعداد مشروع تقرير في وقت قريب بعد اختتام الدورة المستأنفة الحالية، وتعميمه على أعضاء اللجنة من أجل مراجعته، بهدف أن تنظر اللجنة في اعتماده في وقت لاحق.

39- واتفقت اللجنة على أن يُعهد إلى المقرر بإعداد مشروع تقرير الدورة المستأنفة، على أن يتم تعميمه على اللجنة فور الانتهاء من إعداده، ثم النظر فيه من أجل اعتماده من قبل اللجنة عند انعقادها في الجلسة المقبلة.

سابعا- اختتام الدورة

40- عقب تبادل المجاملة المعتادة، رُفعت الجلسة في الساعة 19:10 يوم السبت 7 شباط/فبراير 2026، على أن تُستأنف في وقت لاحق وفي مكان يُحدد لاحقاً.